



قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2016م
تعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2016م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2016م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد
البشرية لإمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية، وموافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي:-

المادة (1)

يُستبدل نص المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون أعلاه بالنص التالي:
"يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ 01 مايو 2016م، وتُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية
تنفيذها كل فيما يخصه".

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 01 مايو 2016م وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 رجب 1437هـ

الموافق: 26 أبريل 2016م

سلطان محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة